



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (شرح السنة للبرهاري) شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (22)

التاريخ: الأحد 20/ربيع الأول/1441 هـ

17/نوفمبر/2019 م

الدرس الثاني والعشرون من شرح السنة للبرهاري

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ أمّا بعد:

قال المؤلف رحمه الله: ([125] والإيمان بأنّ أبا بكرٍ وعمرَ -رحمة الله عليهما- في حُجْرَةِ عائِشة رضي الله عنها، مع رسول الله ﷺ: قَدْ دُفِنَا هُنَاكَ مَعَهُ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ: فَالْتَّسْلِمِ عَلَيْهِمَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَاجِبٌ)

قال: (الإيمان بأنّ أبا بكرٍ وعمرَ -رحمة الله عليهما- في حُجْرَةِ عائِشة رضي الله عنها مع الرَّسُولِ ﷺ):

هذا الإيمان جاء من تواتر الأخبار بذلك؛ فقد تواترت الأخبار عن المسلمين بأنّ النّبي ﷺ عندما مات دُفِنَ في حُجْرَةِ عائِشة رضي الله عنها، ولم يُدْفَن في المسجد ولا في المقبرة؛ دُفِنَ في حُجْرَةِ عائِشة، وحُجْرَةُ عائِشة كانت خارج المسجد النبوي وليست داخله. وكان الصّحابة قد اختلفوا أين يدفنونَه؛ فدفنوه في مكانه الذي مات فيه؛ لحديث: "ما قبض الله نبيّاً إلّا في المَوْضِعِ الذي يُحِبُّ أن يُدْفَنَ فيه" (1)؛ فدفنوه في ذاك المكان؛ ولِحكمة الله تبارك وتعالى: قبض في ذاك المكان لِأجل أن يكون بعيداً عن الغلو فيه، فلو دفن في مقبرة؛ لكان محلاً لغلو الكثير من النّاس، وبَنَوْا على قبره، وعبدوه من دون الله تبارك وتعالى؛ فليحكمة الله تبارك وتعالى دُفِنَ ﷺ في حُجْرَةِ عائِشة بعيداً عن النّاس.

وكما ذكرنا: هذه الحُجْرَةُ كانت خارج المسجد النبوي وليست داخله، فما يستدلُّ به عبّاد القبور من جواز دفن الموتى داخل المساجد: باطل؛ لا يُستدلُّ بمثل هذا؛ لأنّ هذه الحُجْرَةُ كانت خارج المسجد ولم تكن داخله عندما دُفِنَ النّبي ﷺ فيها؛ وإنّما بعدما حصل تَوْسِيعُ المسجد؛ أُدْخِلُوا الحُجْرَةَ في المسجد، وبقيت الحُجْرَةُ بجُدرانها، على كلّ؛ هذا الذي حصل.

(1) أخرجه الترمذي (1018) عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه ابن ماجه (1628) من حديث ابن عباس: "قال أبو بكر: إني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ».

المهم في الموضوع أنّ الصحابة ما دَفَنُوا النَّبِيَّ ﷺ في المسجد، ولم يوصِ النبي ﷺ بدفنه في المسجد؛ حتّى يُستدلّ بمثل هذا! فالاستدلال به باطل، إنّما حصل إدخال الغرفة في المسجد النبوي في عهد الدولة الأمويّة؛ ولم يحصل ذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم. ثم بعد أن دُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ في تلك الحجرة، مات أبو بكر ودُفِنَ أيضاً بجانب النبي ﷺ، ثمّ كانت عائشة رضي الله عنها أرادت أن تُدْفَنَ مع النبي ﷺ في نفس الحجرة؛ ولكن عمر رضي الله عنه لما مات استأذن أن يُدْفَنَ بجانب النبي ﷺ؛ فأثرت عمر على نفسها رضي الله عنها؛ فدُفِنَ مع النبي ﷺ⁽¹⁾، ونُقل ذلك لنا بالتواتر؛ تواترت الأخبار عن المسلمين: أن قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر، وقبر عمر في ذاك المكان.

● ما الفائدة؛ أن نؤمن بهذا وأن نعرفه؟

يقول المؤلف: **(فإذا أتيت القبر فالتسليم عليهما بعد النبي ﷺ واجب)**

يعني ذكر لك ذلك- أنّنا نؤمن به- كي نُسَلِّمَ عليهم، إذا أتينا ومَرَرْنَا على هذه القبور؛ سلّمنا على النبي ﷺ، وسلّمنا على أبي بكر، وعلى عمر رضي الله تعالى عنهم؛ وذلك لأن النبي ﷺ علّمنا أننا إذا أتينا على مقبرة أن نقول: "السّلام عليكم أهل ديار من المؤمنين والمسلمين..."⁽²⁾ إلى آخر الحديث الذي ورد، وورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنّه جاء ووقف على قبر النبي ﷺ وسلم على النبي ﷺ، ثم سلّم على أبي بكر، وسلّم على عمر رضي الله عنه⁽³⁾؛ فهذا الفعل جائز، ويستحب فعله.

أمّا قوله: **(واجب)** فهذا فيه نظر؛ لأنّ الوجوب يحتاج إلى دليل شرعي يدلّ عليه، ولا يوجد دليل يدلّ على وجوب مثل هذا.

قال المؤلف رحمه الله: **([126] والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجب؛ إلا من خفت سيفه، أو عصاه)**

(1) أخرجه البخاري (3700)،

(2) أخرجه مسلم (975) عن بريدة الأسلمي.

(3) أخرج هذا الأثر: البيهقي في "السنن الكبرى" (10271)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (6724)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (11793) من رواية نافع عن ابن عمر. وأخرج نحوه: مالك في "الموطأ" (68)

هذه المسألة من أصول أهل السنّة والجماعة؛ وهي مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
الأمر بالمعروف:

والمقصود بالمعروف هنا: ما أمر الله تبارك وتعالى به في كتابه، أو في سنة رسوله ﷺ.
والنهي عن المنكر:

ما نهى عنه الله تبارك وتعالى في كتابة أو في سنة نبيه ﷺ.

فما وردت أدلة فيه تدلّ على وجوبه أو على استحبابه؛ تأمر به، وما وردت أدلة تدلّ على تحريمه أو كراهيته؛ تنهى عنه، إمّا أمر إيجاب أو استحباب أو نهى تحريم أو نهى كراهة؛ على حسب ما وردت الأدلة في ذلك؛ هذا معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فالمنكرات- ما حرّم الله سبحانه وتعالى- يُنهى عنها، والمعروف أيضاً يُؤمر به لِوُجُود الأدلة الشرعية بذلك؛ وبذلك تستقيم أمور المسلمين، ويبقى الحق فيهم ظاهراً، والباطل مدفوناً خفياً؛ لأن الشخص إذا علم أن الناس سينكرون عليه الضلال والفساد؛ لن يُظهره وسيُخفيه، بخلاف ما إذا انقطع الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لن يستحي أحد أن يُظهر الباطل وأن يترك الحق؛ وسيظهر الفساد وينتشر في الأرض.

ومن أسباب انتشار الفساد في الأرض: تعطيل هذا الأصل الذي أمر الله تبارك وتعالى به، وأمر به رسوله ﷺ، فمن أسباب الفساد الذي نراه أمامنا اليوم الإخلال بهذا الأصل؛ وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وأدلتها كثيرة:

قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽¹⁾، من أين جاءت خيريتكم؟ جاءت من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

(1) [آل عمران: 110]

(2) [آل عمران: 104]

وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "من رأى منكم منكراً فليُغيِّرْه بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"⁽¹⁾،

يعني أقل شيء يمكن أن تفعله: هو أن تُنكر المنكر بقلبك، وهذا ليس من ورائه ضرر تتضرر به، فإذا استطعت أن تُنكر بيدك وكنت من أصحاب السلطنة سواء كانت السلطنة العامة، أو السلطنة الخاصة- كرب الأسرة في البيت مثلاً؛ فواجب عليك أن تُنكر بيدك؛ ما لم تخش من مفسدة أكبر من المنكر الذي تنكره.

فإذا لم تستطع بيدك؛ فتنتقل إلى لسانك؛ والإنكار باللسان يقدر عليه الكثير من الناس، فإذا خفت من سيف- كما يقول المؤلف: **(إلا من خفت سيفه أو عصاه)**، إذا خفت من سيف أو عصا؛ تُضرب وتُبتلى بأمر لا طاقة لك به- فعندئذ تترك؛ وإلا فالأصل أنك تُنكر بيدك، أو تنكر بلسانك، فإن لم تستطع على هذا، ولا على ذاك؛ فتُنكر بقلبك؛ يعني لا تحب هذا الشيء بقلبك، وتبغضه، ترى مثلاً شخصاً يشرب الخمر؛ تبغضه في قلبك، ولا تحبه، ولا تريد أن يحصل هذا الشيء؛ بذلك تكون منكراً لهذا الفعل بقلبك.

قال: **(إلا من خفت سيفه وعصاه)**

كما ذكرنا؛ إذا خفت أن تتعرض لبلاء لا طاقة لك به عند الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر؛ فعندئذ تترك هذا الأمر وتغيِّره بقلبك،

وإذا لم تخف؛ غيّرت ما تستطيع تغييره؛ لكن مهم جداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن تقدّر المصالح والمفاسد التي ستترتب على ذلك، مثلاً رأيت شخصاً يشرب الخمر وأنت تعلم أنك إذا أنكرت عليه شرب الخمر؛ ترك شرب الخمر وذهب إلى ما هو أعظم؛ كقتل المسلمين مثلاً؛ فهنا تتركه يشرب الخمر؛ فهذا أهون من قتل المسلمين؛ فتقدّر هذه الأمور؛ فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بدّ فيه من تقدير المصالح والمفاسد، ولا بدّ في النهي عن المنكر ألا يؤدي إلى مُنكر أعظم منه؛ لأنّ الغاية والهدف من النهي عن المنكر: إزالة المنكر، فإذا كان سيؤدّي إلى منكر أعظم؛ إذاً فلا فائدة من إزالة هذا المنكر؛ هذه من الضوابط التي يجب مراعاتها عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

⁽¹⁾ أخرجه مسلم (49) عن أبي سعيد الخدري

وقد نقض هذا الأصل أناس كثر، فمن القواعد التي وضعها أهل البدع في نقض هذا الأصل؛ قولهم: "نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه!" قاعدة فاسدة؛ تنقض هذا الأصل؛ إذ إن مضمون هذه القاعدة: أننا إذا اتفقنا على باطل: أننا نتعاون في هذا الباطل، أو اتفقنا على الحق نتعاون في هذا الحق، لكن إذا اختلفنا أيضاً في حق أو باطل؛ يسكت بعضنا عن بعض في هذا الباطل الذي اختلفنا فيه، يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه.

فإذا اتفقت أنا معك على أمر، واختلفنا في مسائل هي أعظم من هذا الأمر؛ يعذر بعضنا بعضاً في ذلك؛ الصوفي، الشيعي، المسلم، اليهودي، النصراني؛ إذا اجتمعوا جميعاً على أن يخلعوا ولي الأمر؛ إذا يجتمعون مع بعض ويتحدون ويتعاونون في ذلك، ويعذر بعضهم بعضاً في اختلافاتهم في العقائد؛ لا مشكلة؛ إذا كان هذا كافراً وهذا مسلماً، هذا مشركاً وهذا موحداً هذا مبتدعاً وهذا سنياً هذا فاسقاً وهذا صالحاً، كل هذا لا يهم، المهم في الموضوع: أننا اتفقنا على إزالة الوالي؛ إذا نجتمع على ذلك؛ هذه هي القاعدة وهذا هو تطبيقها، هكذا هي أصولهم التي يمشون عليها؛ تعرفون هذا الأصل لمن ومن يُدين حوله؟ كذلك مسألة حرية الرأي؛ كل واحد له حريته يتكلم بما يشاء، يفعل ما يشاء؛ هذا أيضاً نقض لهذا الأصل الذي أصله ربنا تبارك وتعالى في كتابه وفي سنة نبيه ﷺ.

ليس عندنا شيء اسمه حرية رأي في الدين، في الإسلام لا يوجد شيء اسمه حرية الرأي؛ هذه عند العلمانيين، أما المسلمون فما عندهم هذا الشيء؛ الحق حق والباطل باطل، إذا كنت تعبر بالكفر، وتعتقد الكفر، وتتكلم به؛ فأنت عندهم - أي أهل الباطل - معذور؛ لك رأيك، ولك حريتك.

هذا باطل؛ يجب إبطاله، ويجب إنكاره، وتجب إزالته- هذا في ديننا وفي شرعنا- فهو منكر يجب إنكاره.

فهذه القاعدة التي وضعها هؤلاء القوم العلمانيين ومن خلفهم من الإخوان المسلمين، ومن شابههم؛ هذه قواعد فاسدة تبطل هذه الأصول المأمور بها في الكتاب والسنة والمجمع عليها.

قال المؤلف رحمه الله: **[127] والتَّسْلِيمُ على عِبَادِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ**

التَّسْلِيم على عباد الله أجمعين، المراد بذلك: التَّسْلِيم على المسلمين؛ إفشاء السَّلام فيما بينهم، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾⁽¹⁾، وقال عليه الصَّلَاة والسَّلام: "لا تدخلون الجنة حتَّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتَّى تحابُّوا، أولاً أدلُّكم على شيء إذا فعَلْتُموه تحابَّبْتُم؟ أفشوا السَّلام بينكم"⁽²⁾، وأوصى النبي ﷺ من سأله عن دخول الجنة؛ فقال: "تُطعم الطَّعام، وتُفشي السَّلام، وتُصلي بالليل والنَّاس نيام، من فعل ذلك دخل الجنة بسلام"⁽³⁾. وأدلة إفشاء السَّلام كثيرة؛ لذلك يحرص المسلم على أن يسلم على إخوانه المسلمين وعلى أن يُفشي السَّلام بينهم.

وجاء في بعض الأحاديث أنَّ السَّلام يكون في آخر الزمان على الخاصَّة⁽⁴⁾؛ يعني أنَّ الناس لا يسلم بعضهم على بعض؛ وإنَّما يسلم الشخص فقط على من يعرفه ويخصَّه فقط؛ وذكر هذا على أنه من علامات السَّاعة.

قال المؤلف رحمه الله: **[128] وَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَالْعَذْرُ: كَمَرَضٍ لَا طَاقَةَ لَهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ؛ فَلَا عَذْرَ لَكَ**

الصَّلَاة في جماعة واجبة، وكذلك صلاة الجمعة واجبة؛ كما قدَّمنا تقرير هذه المسائل فيما مضى من دروس؛ لكن هنا المؤلف ذكر أمراً؛ قال: **"ومن ترك صلاة الجمعة والجماعة في"**

(1) [النساء: 86]

(2) أخرجه مسلم (54) عن أبي هريرة

(3) أخرجه الترمذي (1855) عن عبد الله بن عمرو، وفي إسناده عطاء بن السائب، ورواه عن عطاء: أبو الأحوص، وهو ليس ممن سمع منه قبل الاختلاط.

وأصل الحديث أخرجه البخاري (12)، ومسلم (39) عن عبد الله بن عمرو؛ أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ الإسلام خير؟ قال: "تُطعم الطَّعام، وتُقرأ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ". وفي الباب عن عبد الله بن سلام وأبي هريرة وأنس.

(4) (2) أخرجه أحمد (3870)، والبخاري في الأدب المفرد (1049) عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة، حتَّى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتان شهادة الحق، وظهور القلم». وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (647-648)



المسجد من غير عذر فهو مبتدع؛ إمّا أن يكون مبتدعاً أو أن يكون فاسقاً أو أن يكون كافراً؛ ثلاث أحكام ينالها تارك صلاة الجمعة والجماعة.

من ترك صلاة الجمعة والجماعة لتزكّه للصلاة؛ لأنّه لا يصلي أصلاً؛ فهذا الخلاف فيه معروف بين أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: **"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"**⁽¹⁾؛ اختلف فيه العلماء هل هو كفر أكبر أم كفر أصغر؟ وقد تحدّثنا فيه سابقاً. ومن ترك صلاة الجمعة والجماعة وصلى في بيته؛ هذا أيضاً محل خلاف؛ والصحيح: أنّه فاسق.

ومن ترك صلاة الجمعة والجماعة تعبدّاً؛ كما تفعله الخوارج عندما يكفّرون الحاكم، ويكفّرون الأئمة الذين في المساجد؛ فلا يصلّون جمعة ولا جماعة؛ لأنّ عندهم أئمة المساجد كفّار، وبناءً على ذلك؛ فلا تصحّ الصلاة خلفهم؛ لذلك صحّ عن رأس من رؤوس الخوارج في هذا الزمان أنّه كان لا يصلي الجمعة ولا الجماعة في المساجد؛ لأنّه يكفر أئمة المساجد، وكان يعتبر المجتمعات اليوم مجتمعات كفريّة؛ فلذلك ما كان يصليّ الجمع والجماعات؛ وهذه من علاماتهم: أن تجد الواحد صورته صورة الاستقامة والتدين، ولا يصليّ الجمعة والجماعات في المساجد؛ اعرف أنّه رأس من رؤوسهم؛ فهم يكفرون كل من يعمل مع الدولة؛ بأيّ صورة من صور العمل مع الدولة فهو كافر؛ إنسان عمل في الوزارة، عمل في الجيش، عمل في الأمن، طبعاً الخوارج هؤلاء مراتب؛ مرتبة من المراتب: أنهم يكفّرون كلّ من عمل في الدوائر الحكوميّة، ومن ذلك من يعمل في وزارة الأوقاف؛ وبناءً على ذلك ستكون عنده الجمعة والجماعات غير صحيحة خلف أئمة المساجد؛ لذلك قال المؤلف هنا: **"فهو مبتدع"**؛ لماذا؟ لأنّه ابتدع شيئاً جديداً؛ ترك الصلاة خلف الأئمة المسلمين.

قال: **(والعذر: كمرض لا طاقة له بالخروج إلى المسجد)**،

هذا من يجوز له ترك الجمعة والجماعة؛ من كان له عذر، ما هو العذر؟

قال: **(كمرض لا طاقة له بالخروج إلى المسجد)**؛ فهذا معذور.

(1) أخرجه أحمد (22937)، والنسائي (463)، والترمذي (2621) عن بريدة الأسلمي



قال: (أو خوف من سلطان ظالم، وما سوى ذلك؛ فلا عذر لك).

وهناك كذلك أعذار أخرى كالمطر مثلاً، والبرد الشديد، وما شابه من أعذار؛ دلت عليها الأدلة في الكتاب والسنة.

لكن المهم في الموضوع: أن تعلم أنّ من ترك الجمعة والجماعة بغير عذر تعبداً؛ فهذا مبتدع ضال، ومن تركه لغير التعبّد؛ إما يفسق أو يكفر على حسب التفصيل الذي في المسألة الفقهيّة.

قال المؤلف رحمه الله: ([129] وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَلَمْ يَقْتَدِ بِهِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ)

يريد هنا: أنّ شخصاً يأتي إلى المسجد ويصلي خلف إمام، لكنّه لا يقتدي بهذا الإمام؛ يعني يصلي خلف الإمام في الظاهر- في الصّورة- لكن هو في الحقيقة ناوٍ في صلاته أن يكون منفرداً يصلي وحده، فالحركات في الظاهر مع الإمام لكن في الحقيقة هو يصلي وحده، كما تفعل الرافضة؛ يذهبون إلى المدينة وإلى مكة، ويصلون هناك؛ فيستغرب بعض الشباب؛ يقول: كيف يصلي خلف أهل السنّة وهم يكفرونهم؟

هو يصلي، ولكنه ينوي أن يكون على انفراد، هم ما يصلون خلف هذا الإمام؛ لأنهم يرونه كافراً- إمام المسجد- لكن المصلي منهم ينوي الانفراد، حركاته في الظاهر تراها مع المسلمين؛ لكن في الحقيقة هم يصلون بمفردهم.

وأبطل المصنّف صلاتهم؛ لأنّ عملهم مخالف لقول النبي ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ"⁽¹⁾؛ فلا يصحّ لك أن تصلي خلف الإمام وأنت لا تأتم به.

قال: ([130] وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ؛ بِلَا سَيْفٍ)

بلا سيف: هذا قيد مهم.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقدّم القول فيه؛ لكن هنا أراد المؤلف أن يُنَبِّهك إلى أمر مهم وهو: (بلا سيف): يعني ما يستدلّ به الإخوان ومن خرج من رجم الإخوان، من جواز الخروج على الحاكم المسلم؛ لماذا؟ أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر؟! المؤلف يردّ عليهم من مئات

(1) أخرجه البخاري (378)، ومسلم (411) عن أنس



السنين؛ يردّ على هذه الشبهة، لا يأتينك الشيطان بهذه الشبهة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب؛ لكن ليس منه الخروج على الحاكم الفاسق أو الحاكم غير العادل؛ ليس هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لماذا؟

أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أدلة عامّة؛ لكن أدلة الخروج على الحاكم الفاسق أدلة خاصّة؛ والأدلة الخاصة أقوى في دلالتها من الأدلة العامّة؛ فالواجب عليك أن تأخذ بكلّ دليل في مسألته الخاصة التي ورد فيها.

يعني: نحن قد أخذنا بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عندما نأتي للحاكم هل نخرج عليه بالسيف كي نغيّر ونبدّل، ونأمر بالمعروف وننهي عن المنكر؟ نقول لك: لا؛ لماذا؟

لأنّه ورد في الأدلة ما يدلّ على أنّ الحاكم له حكم خاص في طريقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معه؛ وهي النصيحة في السرّ؛ هذه هي الطّريقة، تذهب إليه في مكانه إن استطعت، وقل له في وجهه: أنت ظالم؛ تفعل كذا، وتفعل كذا؛ لا بأس، حتى لو قطع رأسك، لا مشكلة، أو أن ترسل له رسالة من الطّرق التي يمكن أن تصل الرّسالة إليه؛ فلك ذلك؛ لا إشكال، لكن لا تشهر، ولا تعلن، ولا تخرج بالسيف.

لماذا؟

لأن تشهيرك وإعلانك بنقد الحاكم بما عنده من ضلالات، ومن ظلم وغير ذلك؛ هذا سيؤدي إلى تهيج العامّة، وتهيج النّاس، وسيؤدي بعد ذلك إلى الفتن؛ إلى سفك الدماء، وانتهاك الأعراض، وذهاب الأموال، وإضعاف الدّولة وجعلها لقمة سائغة في أفواه أعدائها كما نرى تماماً الآن، انظروا إلى سورية ماذا حصل فيها!، وإن كان حاكمها ليس مسلماً، لكن كنا نقول من أول الأمر: لا قدرة لكم على ذلك، ستسبّبون في فساد عريض من غير فائدة؛ وهذه الحقيقة موجودة أمامكم.

انظروا إلى ليبيا الآن! نفس القضية، انظروا إلى اليمن! نفس الصّورة، انظروا إلى مصر! كلها على نفس الوتيرة.

النّبي ﷺ عندما حذّر من الخروج على الحاكم وأوصى بالصّبر عليه؛ لم يفعل ذلك عبثاً؛ بل

من آخر وصاياه ﷺ؛ قال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبدٌ حبشي" (1)؛ لماذا أوصى بهذه بالذات وركّز عليها؟

عادة أنت عندما تنظر لنفسك، وتشعر أنك ستموت، وتكون عندك وصيّة مهمّة؛ توصي بأهمّ ما عندك؛ فهذه كانت من أهمّ ما عند النبي ﷺ في تلك اللحظة؛ أنه يعلم أنّ هلاك هذه الأمة بسبب هذا الشيء، من خروجها على حكامها؛ سيؤدّي ذلك إلى سفك دماء بعضهم بعضاً كما نرى اليوم تماماً؛ فقال: "وإن أُمّر عليكم عبدٌ حبشي"، يعني: يوجد في الموضوع ظلم، هناك شخص قد وُضع في غير محلّه؛ يوجد مُنكر، لكن مع ذلك؛ لم يقل لنا: اخرجوا؛ بل قال: السمع والطاعة، وقال عليه الصلّاة والسّلام في نفس الحديث: "إنّه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً"؛ سيكون هناك اختلاف، تضارب، تضادّ.

كذلك جاء في الحديث الآخر؛ قال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني وموعدكم الحوض» (2)، وقال: «ستكون أثرة وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم» (3)، هذا كلام النبي ﷺ؛ "ستكون أثرة" يعني حكّاماً يأخذون الأموال والخيرات لأنفسهم ولا يعطونك حقوقكم، "وأمر تُنكرونها"، يعني ستجدون أيضاً منكرات،

قال: "اصبروا حتى تلقوني على الحوض"؛ لم يقل: اخرجوا عليهم؛ ولكن قال: "اصبروا حتى تلقوني على الحوض"؛ إذاً ليس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تخرج على الحاكم الظّالم بنصّ الحديث النبوي؛ ليس حديثاً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو عشرة؛ بل الأحاديث في هذا كثيرة؛ وردت في الوصيّة بذلك؛ دفعاً للشرّ عن هذه الأمّة. يُلبّس البعض ويقول: أنتم ما جعلتم أنفسكم إلّا مدافعين عن الحُكّام فقط.

نحن ما همنا الحُكّام؛ ليست مشكلتنا مع الحُكّام؛ بل المهم عندنا هو دُمك، ودم ابنك، ودم أبيك، عرضك، مالُك؛ وفتنة الناس في دينهم، هذا الذي يهْمُنّا بعد طاعة الله بفعل ما أمر به في

(1) تقدم تخرجه.

(2) أخرجه البخاري (3739)، ومسلم (1059).

(3) أخرجه البخاري (3603)، ومسلم (1843).



هذا الباب، وهذا الذي ندافع عنه؛ لأنك عندما تخرج سيئتهك هذا كله، وسيضيع هذا كله وسيفتن الناس في دينهم كما ترى اليوم تماماً، ليس المهم الحاكم؛ الحاكم إذا زال سيأتي غيره؛ سواء كان صالحاً أو طالحاً؛ المهم في القضية هو ما سيحصل على هذه الأمة من فتن، ومن بلايا؛ لذلك حذر النبي ﷺ من ذلك، فمع مصلحة إزالة الحاكم الفاسد ووضع الحاكم العادل؛ لكن المفسدة التي ستترتب على ذلك أكبر وأعظم، وربما تتحقق المصلحة المرجوة، وربما لا تتحقق.

ومن القواعد المقررة في العلم الشرعي الديني الإسلامي: أن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"؛ وهذه منها؛ لذلك عندما يأتيك ملبس ويلبس عليك بأننا نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر؛ قل له ما قاله عمر: «لقد أخطأت استك الحفرة»؛ هذا الكلام باطل فقد جاءت أحاديث خاصة بهذه القضية؛ فلا تعدل عنها إلى أحاديث عامة.

قال: (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان والقلب؛ بلا سيف) يريد أن ينبّه على هذا الأمر؛ هذه من عقيدة أهل السنة والجماعة من القديم وليس اليوم.

قال المؤلف: ([131] والمستور من المسلمين من لا يظهر منه ربة) المسلم الذي أظهر الإسلام ولم يظهر ما يخالفه، ولم يظهر ما يخالف العدالة؛ الأصل فيه أنه مسلم.

لكن هل يقال الأصل في المسلم العدالة؟
الصحيح: لا؛ لا يقال هذا، المسلم الأصل فيه أنه مجهول، لا يعرف حاله؛ حتى يتبين من أمره؛ عندئذ نحكم عليه، لكن الأصل فيه الإسلام؛ إذا قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ ثم نتبين بعد ذلك من حاله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾⁽¹⁾؛
إذا نحن بحاجة إلى أن نعرف ونميز بين الفاسق وغيره، فعندما يأتينا شخص؛
- إما أن يكون فاسقاً،
- أو يكون عدلاً،

(1) [الحجرات: 6]



- أو أن يكون مجهولاً لا يُعرف حاله؛

هو واحد من هذه الثلاثة، فالأصل فيه الجهالة؛ أننا نجهل حاله؛ لا نعرف حاله؛ ثم بعد ذلك يتبين؛ إما أن يكون فاسقاً، أو يكون عدلاً.

ولا شك أنه لا يجوز الحكم على الناس بالظن الذي لا يكون مدعوماً بالأدلة؛ هذا الظن ظن باطل، ظن فاسد؛ وهو الذي قال فيه الله عز جل: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾⁽¹⁾، وقال النبي ﷺ:

"إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ"⁽²⁾، هذا الظن؛ هو الظن الذي لا يُبنى على أدلة؛ إنما شيء هكذا خطر على بالك فتقول: والله أظن كذا، أظن كذا!

من أين؟ ليس عندك أدلة؛ إذن هذا ظن باطل.

وأما الظن الذي يُبنى على الأدلة؛ فهو ظن معمول به، والأخذ به واجب.

قال المؤلف رحمه الله: ([132] وَكُلُّ عِلْمٍ ادَّعَاهُ الْعِبَادُ مِنْ عِلْمِ الْبَاطِنِ، لَمْ يَوْجَدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَهُوَ بَدْعٌ وَضَلَالَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَلَا يَدْعُو إِلَيْهِ)

بعض فرق الضلال تقسيم العلم إلى: علم ظاهر وعلم باطن.

هؤلاء الزنادقة الكفرة؛ أرادوا أن يلبسوا على الناس وأن يُغيروا الدين بهذه الدعوة؛ فيأتي يقول لك: الدين له ظاهر وله باطن؛

يقول: الصلاة حقيقتها ليست صلاة؛ بل حقيقتها هو الدعاء، فإذا أتيت بالدعاء؛ فقد التزمت

بأمر الله بالصلاة، كذلك الزكاة: طهارة النفس؛ تنقية النفس، وليس المراد منها زكاة المال،

وهكذا الحج؛ معناه الذهاب إلى المشايخ وليس الطواف بالبيت وما معه من مناسك؛ فعندهم

حقائق غير الحقائق التي تقرأها وتعلمها أنت من الكتاب والسنة، يقول لك: هذا العلم علم

للمساكين الدراويش؛ عامة الناس المساكين؛ هم يأخذون بالظاهر؛ لكن الإنسان إذا تقوى في

الإيمان؛ وصل إلى علم الباطن؛ فلذلك تسقط عنه التكاليف كلها عند البعض؛ هؤلاء غلاة

(1) [الحجرات: 12]

(2) أخرجه البخاري (6064)، ومسلم (2563) عن أبي هريرة.

الصّوفية، والإسماعيلية، وغيرهم أنواع من هؤلاء الذين يُسمّون بالباطنية؛ تجدّهم في كتب الفرق والطوائف.

وهؤلاء كفرة؛ لأنّ عندهم ديناً آخر خاصاً بهم؛ ليس بديننا الذي نعرفه.

قال رحمه الله: ([133] **وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، يُعَاقَبَانِ إِنْ نَالَ مِنْهَا شَيْئاً؛ إِلَّا بَوْلِيَّ، وشَاهِدِي عَدْلٍ، وَصَدَاقٍ**)

مسألة هبة المرأة نفسها للرجل؛ هذه خاصّة بالنبي ﷺ؛ كانت تأتي المرأة، وتهب نفسها للنبي ﷺ، فإن قبلها تزوّجها، وإن لم يقبلها ردّها؛ وهذه خاصّة به ﷺ.

عندما نقول لك: هذا الأمر خاص بالنبي ﷺ؛ فيلزمك أن تطالب بالدليل؛ لأنّ الأصل عموم التشريع، فإذا قلنا عن أمر إنه خاص؛ يلزم علينا أن نأتي بالدليل؛ والدليل هنا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾؛ هذا هو دليل التخصيص؛ إذاً لا يصحّ أن تهب المرأة نفسها لأي رجل، لا بدّ من إذن الولي ومن الصداق.

معنى أن تهب نفسها: أن لا يكون هناك صداق ولا ولي؛ فلا بدّ من إذن وليها، ولا بدّ من وجود صداق بينها وبين الرجل؛ عندئذ يكون النكاح صحيحاً؛ فالتكاح لا يصحّ إلا بولي؛ لقول النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"⁽²⁾، فلا بدّ أن يكون وليّ المرأة موجوداً؛ المرأة تتأثر بالعواطف؛ كلمتين حلوّتين من الرجل؛ تمشي معه؛ هذا أمر معروف؛ فلا تستطيع أن تقدّر مصلحتها عند من؟ فلذلك جعل الله تعالى لها وليّاً هو يختار لها؛ يختار لها من يناسبها، ويصلح لها؛ لا ما يناسبه هو ويصلح له، الولي مسؤول أمام الله سبحانه وتعالى أن يختار لوليّته رجلاً صالحاً يصلح لها، ويناسبها؛ يناسبها في الدين، يناسبها في الخلق، يناسبها في كلّ ما يُعينها على أمر دينها ودنياها؛ ولا يعتبر مصلحتة الشخصية عند تزويجها؛ يرى الشخص غنياً؛ فيطلب منه أموالاً كي يغني هو، ويرمي بنته لهذا الرجل؛ كما يفعل اليوم كثيراً؛ يزوّجون بناتهم صغاراً لرجال أغنياء؛ رجل

(1) [الأحزاب: 50]

(2) تقدم تخريجه.

تجده في السّبعين، أو الثّمانين من عمره؛ ليس عنده دين، ولا خلق؛ إنما عنده مال؛ يُزوّجه ابنته كي يأخذ منه المال؛ هذا لم يزوج البنت لمصلحتها؛ وإنّما زوّجها لمصلحة نفسه، وهذا سيُسأل أمام الله سبحانه وتعالى عن ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: ([134] وإذا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ورضي الله عنهم؛ فاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى، وَصَاحِبُ قَوْلٍ سُوءٍ؛ لقول رسول الله ﷺ: "إذا ذُكِرَ أَصْحَابِي؛ فَأَمْسِكُوا"⁽¹⁾؛ فَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الزَّلَلِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا، وقوله: ذَرُوا أَصْحَابِي؛ لَا تَقُولُوا فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا، وَلَا تُحَدِّثْ بِشَيْءٍ مِنْ زَلَلِهِمْ، وَلَا حَرَبِهِمْ، وَلَا مَا غَابَ عَنْكَ عِلْمُهُ، وَلَا تَسْمَعُهُ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ لَكَ قَلْبُكَ إِنْ سَمِعْتَ)

وهذا تقدّم معنا؛ ما هو موقف المسلم من أصحاب النبي ﷺ؟

موقفه أن يحبهم، ويتولاهم، ويثني عليهم، ويذكرهم بخير، ويدعو لهم، ويُمسك عمّا شجر بينهم وما حصل معهم من خلاف، ما حصل من بعضهم من أخطاء؛ يمسك عنها ولا يتحدث بها، ولا يصغي إلى من يتحدث بذلك؛ خشية أن يقع شيء من ذلك في قلبه فيهلك؛ فأصحاب النبي ﷺ كما يقال اليوم: خط أحمر، إذا تجاوزته: هلكت؛ لماذا؟ لأنهم هم شهودنا، هم الذين حملوا لنا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فإذا طعنّا فيهم؛ فقد طعنّا في الكتاب والسنة؛ فذهب الدين بالكامل؛ لذلك فالزنادقة، والذين أرادوا الكيد بدين الإسلام؛ بدؤوا بهم؛ بأصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنهم علموا أنهم إذا أسقطوا الصحابة؛ ما بقي لنا لا كتاب ولا سنة؛ كيف نأخذ ديننا من فاسق أو من كافر؟ إذا فسقناهم أو كفرناهم ما بقي لنا من دين؛ لذلك جاؤوا إليهم، وأرادوا أن يكفروهم وأن يفسقوهم، وإذا أرادوا أن يبدؤوا بالصحابة؛ بدؤوا بمعاوية، فإذا سمعت شخصاً يطعن في معاوية؛ فاعرف أنّه يريد دين الله؛ لأنه يبدأ بمعاوية، ثم يرتقي إلى الصحابة، ثم يرتقي إلى الكتاب والسنة؛ هذه هي طريقتهم؛

(1) تقدم تخرجه.

لذلك قال أبو زرعة الرّازي رضي الله عنه: "من سبّ واحداً من أصحاب النبي ﷺ؛ فهو زنديق" لماذا هو زنديق؟ لأنّ هذا مبتغاه ونهايته: أن يصل إلى الطّعن في دين الله تبارك وتعالى. والنبي ﷺ أمرك بأمر؛ فالتزم به؛ قال: "إذا ذكر أصحابي فأمسكوا"؛ فالواجب عليك أن تُمسك وألا تدخل فيما شجر بينهم؛ هم قد علم النبي ﷺ -كما قال المؤلّف- ما يكون منهم من زلل بعد موته؛ فلم يقلّ فيهم إلا خيراً؛ فهم في ذلك ما بين مجتهد وما بين مُخطئ مَغفور له؛ فمالك أنت تدخل بينهم في هذه القضايا؟ هذا الذي نعتقدُه، وهذا الذي ندينُ الله به، والأدلة كلّها ذكرناها سابقاً.

قال: ([135] وإذا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعُنُ عَلَى الْآثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الْآثَارَ، أَوْ يُرِيدُ غَيْرَ الْآثَارِ؛ فَاتَّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكُ أَنْهُ صَاحِبُ هَوًى مُبْتَدِعٌ)

كما يحصل اليوم كثيراً في الإذاعات وفي غيرها، خاصة هذه القنوات الفضائية التي صارت تأتيننا بكلّ من هبّ ودبّ، هذا الشّخص يكون منافقاً وزنديقاً؛ هالكاً من كل وجه؛ يظهر ويقول لك: قال الله، قال رسول الله ﷺ؛ النَّاسُ تجري إليه؛ لماذا؟! ما أدراك عن الدين الذي يدين الله به؟! والله نسمع كُفريات عجيبة من بعضهم؛ هؤلاء الذين ينقلون كلامهم عن القنوات الفضائية؛ فلا تعط سمعك لكل من هبّ ودبّ، واحذر، وإذا سمعت من يطعن في الآثَار، أو يرُدّ الآثَار، أو يريد غير الآثَار؛ فاتَّهَمُهُ على الإسلام، اليوم العقلانيون كُثُر، وهؤلاء الذين يتحدّث عنهم المؤلّف؛ يحكم على كتاب الله وعلى سنّة رسول الله ﷺ بعقله؛ كذلك الذي قال- لما ذكر له حديث الذّباب الذي في "صحيح البخاري" قال النبي ﷺ: "إذا وقع الذّباب في إناء أحدكم فليغمسه ثمّ لينزعه فإنّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء"⁽¹⁾- لما سمع بهذا الحديث عن النبي ﷺ قال: ألقى به من النّافذة! وآخر يقول: ضعه تحت قدمك- هذا الحديث-! لماذا؟!

يقول لك: كيف؟ هذا لا يدخل العقل؛ لا يدخل الدماغ. يُقال له: لقد أثبتوه في المختبرات الكفريّة؛ قال: نعم خلاص سلّمنا بهذا!

(1) أخرجه البخاري (5782) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أنت لا تؤمن بكتاب الله ولا بسنة رسول الله ﷺ؛ أنت تؤمن بالمختبرات الكفرية فقط؛
مختبرات الكفار.

قال: **(إذا سمعت الرجل يطعن على الآثار، أوريد الآثار)**

أي شخص سمعته يطعن في الأحاديث؛ يطعن في أحاديث الدجال، يطعن في أحاديث نزول
عيسى عليه السلام، يطعن في حديث الذباب، يطعن في حديث موسى عليه السلام عندما
يضرب الملك ويفقأ عينه، يطعن في أي حديث من الأحاديث التي ثبتت في سنة النبي ﷺ؛
فاحذر منه تلقائياً؛ مباشرة؛ فاعلم أنه صاحب هوى؛ رجل يحكم على دين الله بهواه، وهؤلاء
كثُر، وهم من الذين قال فيهم النبي ﷺ: "دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها"، وأنت
اختر لنفسك بعد ذلك.

قال المؤلف: **([136] واعلم أن جور السلطان لا ينقص فريضة من فرائض الله التي افترضها
على لسان نبيه ﷺ، جوره على نفسه، وتطوعك وبرك معه تام إن شاء الله تعالى، يعني
الجماعة والجمعة معهم، والجهاد معهم، وكل شيء من الطاعات؛ فشاركهم فيه؛ فلك
نيتك)**

قال: **(واعلم أن جور السلطان لا ينقص فريضة من فرائض الله التي افترضها على لسان
نبيه ﷺ، جوره على نفسه)**

يعني إذا ظلم الحاكم، وغير أو بدل؛ فلا ينقص ذلك فريضة من فرائض الله سبحانه وتعالى؛
يعني لا يُغير في شرع الله شيئاً، يعني: لا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
عندما يأتي الحاكم ويمنع تعدد الزوجات؛ هنا لا سمع ولا طاعة؛ تعدد الزوجات من ديننا ومن
شرعنا، وبطلانه دين العلمانيين ليس من ديننا نحن؛ فلا سمع ولا طاعة له في ذلك؛ نعدّد لا
بأس؛ بالعكس أنا أحث من كان في بلده مثل هذا القانون: أن يركّز على هذا الأمر وأن يعدّد،
ويعينه الله سبحانه وتعالى.

قال: **(جوره على نفسه)** ظلّمه على نفسه؛ نحن لا نسمع ولا نطيع له في معصية الله؛ لكن لا
نخرج عليه في نفس الوقت ما دام مسلماً.

قال: (وتطوُّعك وبرُّك معه تامٌّ إن شاء الله تعالى)

تبقى معه على طاعة الله؛ لا تخرج عن طاعته.

قال: (يعني الجماعة والجمعة معهم، والجهاد معهم، وكلّ شيء من الطّاعات، فشاركهم

فيه؛ فلَكَ نِيَّتُكَ)

تشاركهم في الطّاعة، وتجتنبهم في المعصية؛ "فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"؛ كما قال ﷺ،

وقال: "إنّما الطّاعة في المعروف"، غير ذلك؛ لا سمع ولا طاعة لهم في معصية الله سبحانه وتعالى،

ونسلم ونطيع في طاعة الله.

ورحم الله عثمان في كلمته التي قالها؛ قال رضي الله عنه عندما سُئِلَ عن الصّلاة خلف من

جاؤوا ليقتلوه: "الصّلاة خيرٌ ما يفعل النّاس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أسأؤوا فاجتنب

إساءتهم"⁽¹⁾، أمر من أمور الجماعة المسلمة؛ شاركهم في الخير، واجتنبهم في الشر والمعصية.

وكذلك هؤلاء، أقاموا الجمعة والجماعات؛ شاركهم في ذلك؛ فهذا خير، أمروك بمعصية الله؛

فاجتنبهم.

قال المؤلف: ([137] وإذا رأيت الرّجل يدعوك على السُّلطان؛ فأعلَمْ أنّه صاحبُ هوى، وإذا

رأيت الرّجل يدعوك للسُّلطان بالصّلاح؛ فأعلَمْ أنّه صاحبُ سنّة إن شاء الله؛

لقول الفضيل بن عياض: "لو كانت لي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ؛ ما جَعَلْتُهَا إِلَّا في السُّلطان".

قيل له: يا أبا علي! فسّر لنا هذا؟

قال: "إذا جَعَلْتُهَا في نَفْسي؛ لَمْ تَعُدْني، وإذا جَعَلْتُهَا في السُّلطان؛ صَلَحَ؛ فَصَلَحَ بِهِ الْعِبَادُ

والبِلادُ.

فَأَمَرْنَا أَنْ نَدْعُو لَهُمْ بِالصّلاح، وَلَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نَدْعُو عَلَيْهِمْ؛ وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا؛

لَأَنْ ظَلَمَهُمْ وَجَوَرَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَصَلَّاحُهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ)

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (695): عن عبيد الله بن عدي بن خيار، أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، - وهو

محصور - فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، وتتحرج؟ فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا

أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أسأؤوا فاجتنب إساءتهم» وقال الزبيدي، قال: الزهري: «لا نرى أن يصلى خلف الخنث إلا من

ضرورة لا بد منها».

قال: (لِقَوْلِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ: "لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ؛ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السَّلْطَانِ".
قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَلِيٍّ! فَسِّرْ لَنَا هَذَا، قَالَ: "إِذَا جَعَلْتُهَا فِي نَفْسِي؛ لَمْ تَعُدْ نِي")

يعني كانت قاصرة عليّ أنا فقط؛ فائدتها ومنفعتها ترجع ليّ أنا فقط،

(وَإِذَا جَعَلْتُهَا فِي السَّلْطَانِ صَلَحَ فَصْلَحَ بِهِ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ)

هذا هو: لا ينظرون إلى مصلحتهم الشخصيّة، ولا مصلحة أحزابهم، ولا ينظرون إلى الكراسي؛
ليس هذا همّهم؛ نحن نريد صلاح هذا الحاكم؛ هو نفسه الحاكم ليبقى، نريد صلاحه؛ الله
يصلحه، فإذا صلح عادت منفعته وخيرُه على النَّاسِ جميعاً.

أما غيرهم من أهل الضلال؛ يقول لك: لا؛ نحن لا نريد الحاكم من أصله؛ أنا أريد الكرسي؛
هؤلاء أصحاب دنيا، أما أصحاب الآخرة! انظر كيف تكون دعوتهم؛ نسأل الله أن يُصلح
الحاكم، وأن يُوفِّقه إلى الحكم بكتاب الله، وبسنة رسول الله ﷺ؛ ماذا يضرُّك أنت؟! هذا كلّ
منفعته في النهاية ترجع على العباد وعلى البلاد؛ ولذلك تدعو له بالصلاح، أما أن تدعو عليه
أن يهلك مثلاً؛ ما أدراك أن يأتي شخص أشرَّ منه وأكثر منه فساداً؛ ما تنتفع بشيء؛ لذلك قال
هنا: (إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السَّلْطَانِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى) له مغزى، له هوى من
وراء هذا الأمر، بخلاف إذا ما رأيت الرجل يدعو للسَّلْطَانِ بالصلاح؛ فاعلم أنه صاحب سنة؛
هكذا كان السلف رضي الله عنهم: يدعون للسلّاطين وللحكّام بالصلاح وبالخير؛ لعلمهم يرجعون
إلى الله سبحانه وتعالى؛ فينفعون أنفسهم وينفعون النَّاسَ، وينفعون البلاد؛ فيعمُّ الخير.

قال: (فَأَمَرْنَا أَنْ نَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نَدْعُو عَلَيْهِمْ؛ وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا؛

لَأَنَّ ظُلْمَهُمْ وَجَوْرَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَصَلَاحُهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ)

الظلم والجور في النهاية هو مُهلك لهم؛ لكن صلاحهم سينفعهم وسينفع بقيّة الخلق.

